

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٠ م

محافظة شمال سيناء
بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- قانون رقم (٥) لسنة ٩١ بشأن شغل الوظائف القيادية .

- قرار وزير الدولة للتنمية المحلية رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٠ بتكليف السيد / أسامة مصطفى محمد السرجاني - رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب محافظ شمال سيناء للقيام بمهام وظيفة السكرتير العام المساعد للمحافظة .

- موافقة تنا .

- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- يندب السيد / أسامة مصطفى محمد السرجاني - رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب المحافظ بشمال سيناء بالدرجة العالمية للأمانة العامة للإدارة المحلية للعمل سكرتيراً عاماً مساعداً للمحافظة .

مادة ثانية :- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه

(
وزير)
مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ : ٢٠١٠/٣/١ م

قرار رقم (٨٢٨) لسنة ٢٠١٠ م

محافظة شمال سيناء
بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولاته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولاته التنفيذية .
- قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الإنتاج وال發展 الحربي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بعبارة السيد العقيد / هشام نبيل عبد الوهاب سلامة - إلى محافظة شمال سيناء اعتبارا من ٢٠١٠/١/٢٠ لمدة عام .
- قرار وزير الدولة للتنمية المحلية رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٠ بتكليف السيد / أسامه مصطفى محمد السرجاني - رئيس الإدارة المركزية لشنون مكتب محافظ شمال سيناء للقيام بمهام وظيفة السكرتير العام المساعد للمحافظة .
- قرار محافظ شمال سيناء رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ في ذات الخصوص .
 - موافقة .
 - ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرر

مادة أولى :- يكلف السيد / هشام نبيل عبد الوهاب سلامة - بالإشراف على الإدارة المركزية لشنون مكتب المحافظ .

مادة ثانية :- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه

٢٠١٠/٣/١
مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ : ٢٠١٠/٣/١ م

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠م

محافظ شمال سيناء :

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ولادحته التنفيذية .
- القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولادحته التنفيذية.
- برنامج المعونة الأمريكية والكتب التنفيذية الموقعة بين المحافظة وكل من الوكالة وبرنامج لايف بشأن تشغيل مشروع النقل الجماعي بالوسط والممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والمكتبات المتبدلة في هذا الشأن .
- مذكرة الإدارة العامة للشئون المالية والسيد.م/مدير إدارة بناء وتنمية القرية ومنسق المشروع بالمحافظة بشأن تشكيل فريق عمل لإدارة وتشغيل مشروع النقل الجماعي بالوسط بمعرفة المحافظة .
- معرضه علينا السيد أ/ السكرتير العام بهذا الشأن .
- موافقتنا .

قررت

مادة أولى :

تشكل لجنة تنفيذية وإشرافية لمتابعة إدارة تشغيل مشروع النقل الجماعي بالوسط
برئاسة السيد / وكيل أول الوزارة السكرتير العام المساعد وعضوية كل من:

- ١- السيد.أ/ مدير إدارة المرور بشمال سيناء عضواً.
- ٢- السيد.م/ مدير إدارة بناء وتنمية القرية ومنسق برنامج لايف بالمحافظة عضواً ومقرراً.
- ٣- السيد.أ/ مدير الشئون المالية بالمحافظة عضواً.
- ٤- السيد.أ/ مراقب عام حسابات المحافظة عضواً.
- ٥- السيد.م/ مدير الإدارة الفنية عضواً.
- ٦- السيد.أ/ زكرياء إبراهيم إبراهيم عضو قانوني.
- ٧- السيد.أ/ مندوب من برنامج لايف سيناء وممثلًا للمعونة عضواً.

المادة الثانية :

تكون مهمة هذه اللجنة:

- التنسيق والashraf على المشروع ومتابعة تنفيذه .
- إعداد التقارير المالية والفنية الدورية والعرض على السلطة المختصة .
- تقديم الدعم الفني والإداري لتنزيل العقبات وتسهيل إدارة المشروع .
- مراجعة خطوط السير وتعريفة الركوب وتقرير تعديلاتها بما يحقق كفاءة التشغيل ووفقاً لحاجة الطلب على الخدمة .
- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعظيم الموارد المالية للمشروع بالاستخدام الأمثل لأسطول النقل وتسهيلاً له .
- تعديل لائحة التشغيل والهيكل التنظيمي للمشروع وفقاً لاحتياجات ومتطلبات العمل .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح حساب خاص للمشروع طبقاً للوائح والقوانين ومتابعته .
- اعتماد مستندات الصرف من رئيس اللجنة بعد عرضها على منسق المشروع حتى (٥٠٠) جنيه كحد أقصى وما زاد عن ذلك يكون من السلطة المختصة .
- يكون حق التوقيع على الشيكات الخاصة بالمشروع لمراقب عام الحسابات كتوقيع ثاني والتوقيع الأول لرئيس اللجنة أو من يفوضه .
- إعداد الخطط المالية للمشروع وتعديلها كل ثلاثة أشهر في ضوء النتائج والمستجدات الفعلية لتشغيل المشروع .
- عرض المقترنات في شأن خطة تشغيل المشروع على السلطة المختصة فيما يتتجاوز اختصاصات ومهام اللجنة .
- مخاطبة برنامج لايف سيناء عن طريق منسق البرنامج وباعتماد رئيس اللجنة بخصوص حاجة المشروع من الدعم الفني والمالي .
- متابعة إدارة المشروع في تنفيذ خطة التشغيل واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بشأن الترخيص والتأمين على السيارات من قبل إدارة المشروع ومدى الالتزام بالسلامة والأمن بالنسبة للباصات والركاب .
- إعداد تقرير بالحساب الختامي والقواعد المالية في نهاية الفترة التجريبية أو السنة المالية التي تبدأ في ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام مع اعتبار الفترة الأولى للتشغيل حتى ٦/٣٠ م ٢٠١٠ سنة مالية .

- قيام اللجنة بدراسة متطلبات تدريب العاملين بالمشروع في كافة المستويات بالتنسيق مع منسق البرنامج بالمحافظة وبرنامج ليف سيناء .

المادة الثالثة :

تكتل فريق عمل لتشغيل المشروع مكون من :

- سيد .أ / سامي كامل سالمان الشوريجي مديرأ .
- السيد .أ / أسامة كمال علي شحاته مشرف حركة .
- السيد .أ / رضا محمد علي مشرف مالي وأداري .
- محصلين يتم اختيارهم من شباب الخرجين العاملين بالخريطة المعلوماتية بالمحافظة .
- عدد ٢ فنيين من العاملين بمركز صيانة الحملة بالديوان العام يتم اختيارهم بمعرفة مدير الإدارة الفنية .
- إداري وأمين عهدة وأمين خزينة ومراجع حسابات وفردين أمن وحراسة وعامل خدمات معاونة يتم اختيارهم بمعرفة الشئون المالية .
- التعاقد مع سائقين للعمل بالمشروع من الحاصلين على رخصة قيادة درجة ثانية على الأقل بعقود مؤقتة .

المادة الرابعة :

تكون المهام الوظيفية لفريق تشغيل المشروع كما يلى:

١- مهام مدير المشروع:

- قيامه بالاشتراك مع مشرف الحركة والمشرف المالي والإداري باستلام الباصات موضوع هذا المشروع وتسليمها للسائقين المعينين بكمال عهدهما ووفقا للعقود المحررة للسائقين .
- الأشراف على تنفيذ اللوائح والقرارات اللازمة لإدارة المشروع وتحقيق الفائدة المرجوة .
- نقل الخطط والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة الإشرافية إلى العاملين بالمشروع وشرح تفاصيلها ووضع آليات تنفيذها وإعلام كل من يعمل بالمشروع بمهامه ومسئولياته وتنظيم العمل ومتابعة تنفيذه .
- الإشراف على جميع العاملين بالمشروع وتنظيم عملهم وسد حاجاتهم الإدارية والفنية.
- وضع خطة العمل اليومية لحركة المشروع ومتابعة تنفيذها بالاشتراك مع كل من مشرف الحركة والمشرف المالي والإداري بعد عرضها على رئيس اللجنة ومنسق عام البرنامج .

- متابعة الحركة اليومية للإيراد النقدي والمطابقة مع حركة حساب المشروع.
- اعتماد الرحلات الخاصة على ضوء التعليمات الصادرة من اللجنة الإشرافية للمشروع.
- عرض تقرير شهري مالي وفني ومستوي الأداء على اللجنة اللالشرافية.
- تقدير الاحتياجات المطلوب شراؤها من أدوات كتابية ومطبوعات وعرضها على اللجنة الإشرافية.

٢- مهام مشرف الحركة:

- قيامه بالاشتراك مع مدير المشروع والمشرف المالي والإداري باستلام الباصات موضوع هذا المشروع وتسليمها للسائقين المعينين بكامل عهدها.
- الإشراف المباشر على خطوط السير ومتابعة تنفيذها.
- لأشراف اليومي على تنفيذ خطط العمل والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة الإشرافية ونقل معوقات العمل إلى مدير المشروع.
- وتقيم تقرير يومي بالحركة وأدائها ومعوقاتها وتقديم مقترنات الحلول والبدائل.
- تنسيق جداول الصيانة الدورية مع جداول الرحلات.

٣- مهام المشرف المالي والإداري:

- قيامه بالاشتراك مع كل من مدير المشروع ومشرف الحركة باستلام الباصات موضوع هذا المشروع وتسليمها للسائقين المعينين بكامل عهدها.
- الإشراف على الإداري أمين الخزنة وأمين العهدة وإمساك ومراجعة الدفاتر والسجلات المالية والعهدة ودفاتر المخازن واعتماد القوائم المالية الشهرية واعتماد أذونات الصرف من المخازن إعداد جداول التقديرات المالية وإمساك الدفاتر المحاسبية اللازمة وإعداد كشوف صرف الرواتب والبدالات وعمل التسويات المالية وعرضها على منسق برنامج ليف سينا بالمحافظة واعتمادها من رئيس اللجنة الإشرافية.
- تكون وظيفة أمين الخزينة استلام المبالغ النقدية المحصلة من المحصلين بموجب إيصال وإيداعها حزينة المشروع.

٤- مهام المسئول الإداري:

- الإشراف على أماكن تمركز الباصات ومتابعة الحراسة والنظافة لها.
- إمساك ملفات العاملين بالمشروع وتقارير الدوام ومتابعة تواجدهم وأدائهم لأعمالهم اليومية.

- شراء المستلزمات من أدوات كتابية ودفاتر ومطبوعات وخلافه.
- استلام أي شكاوى وعرضها على منسق البرنامج ورئيس اللجنة الإشرافية.
- تحديد احتياجات العاملين الإدارية والمكتبية والفنية وعرضها على منسق البرنامج بالمحافظة ورئيس اللجنة الإشرافية.
- التعامل مع الهيئات والمصالح العمومية (التأمينات/الضرائب/البنوك/مكتب العمل... إلخ).
- الاشتراك في أعمال الجرد وإمساك سجلات الحضور للعاملين بالمشروع.

٥- مهام أمين الخزينة:

- استلام المبالغ النقدية المحصلة بala صال اللازم وإيداعها بخزينة المشروع وتوريدها بحساب المشروع بالبنك بموجب إيصال إيداع.
- إعداد تقرير يومي للمتحصلات ومطابقتها بكشوف الحركة اليومية وعدد الإيصالات المنصرفة وتسليمها إلى المشرف المالي لمراجعته.
- صرف الرواتب والاستحقاقات للعاملين بالمشروع وفقاً للقواعد ولإجراءات المتبعة.
- صرف دفاتر التذاكر للمحصلين وتسوية العهد المالية للسائقين وإمساك الدفاتر والسجلات والمستندات الخاصة بالخزينة.

٦- مهام أمين العهدة :

- تسجيل حركة المخزون وتسويقة العهدة المخزنية والتوفيق على أذونات الصرف والدخول من وإلى المخزن.
- إبلاغ الإدارة عن نفاذ المخزون عند الوصول إلى حد الشراء.

٧- مهام السائقين:

- قيادة الباصات في خطوط السير المحددة والتوقف في محطات خطوط السير والإبلاغ عن الأعطال الظاهرة في السيارات إثناء سيرها وعن أعطال الطرق.
- يكون كل سائق مسئول مسئوليته كاملة عن أمن وسلامة السيارة والركاب والالتزام بقواعد المرور ويتحمل وحده المسئولية الجنائية والمدنية الناتجة عن ذلك.
- الإبلاغ عن أي أعطال تحدث في الباصات تستوجب تدخل المورد واصطحاب الباصات عند إجراء الكشف الدوري وأعمال الصيانة وأعمال التراخيص.

٨- مهام المحصلين :

- تكون مهمة المحصلين استلام دفاتر تذاكر الأجرة وتسليمها للركاب بعد سداد الأجرة حسب

التعرية المحددة وتحصيل الأجرة من مستلمي الباصات وتوريد المبالغ المحصلة في نهاية الرحلة للخزينة بموجب إيصال توريد .

٩ - مهام فر. الأمن والحراسة:

- أمن وحراسة مكاتب المشروع والباصات الموجودة بالجراجات وعدم تحركها إلا بخط سير معتمد من مشرف الحركة أو مدير المشروع .

١٠ - مهام الفنيين:

- الكشف الدوري على السيارات ومتابعة تغيير الزيوت والتشحيم والفسيل وعمل الصيانة الدورية .

- الإبلاغ عن أي أعطال تحدث في الباصات تستوجب تدخل المورد واصطحاب الباصات عند إجراء الكشف الدوري وأعمال الصيانة .

- استلام قطع الغيار التالفة وتوريدها إلى المخزن وإجراء الإصلاحات العاجلة على الباصات .

١١ - مهام الخدمات المعاونة :

- تقديم الخدمات المعاونة لمكاتب المشروع وتنظيف الباصات .

١٢ - مهام مراجع الحسابات:

- مراجعة جميع الحركات المحاسبية والمستندات الدالة عليها وإمساك الدفاتر المحاسبية اللازمة والتأكد من عدم وجود أي خلل بالدورة المستنديّة .

- إعداد تقارير كشوف الحركة اليومية للخزينة ومقاربتها مع حركة البنك وعرضها على منسق البرنامج ورئيس اللجنة الإشرافية .

المادة خامسة :

يكون توفير العمالة لهذا المشروع على النحو التالي :

* الديوان العام (من العاملين الحكوميين) وخصوصا اللجنة التنفيذية والإشرافية ومدير المشروع ومشرف الحركة والمشرف المالي والإداري وأمين الخزينة والإداري وأمين العهدة والخدمات المعاونة والأمن ومراجع الحسابات .

* يتم توفير السائقين عن طريق الإعلان بعقود مؤقتة من الحاصلين على رخص قيادة من الدرجة الثانية على الأقل .

* يتم توفير المحصلين من شباب الخريجين العاملين بالخريطة المعلوماتية .

المادة السادسة :

- يكون المقابل المادي لهذه العمالة من إيرادات المشروع على النحو التالي :
- بالنسبة لمدير المشروع ومشرف الحركة والمشرف المالي والإداري وأمين الخزينة والمسئول الإداري وأمين العهدة ومراجعة الحسابات والأمن وفني الصيانة والخدمات المعاونة واللجنة الإشرافية من العاملين الحكوميين بالديوان العام مقابل جهود غير عادية (نظير العمل في غير أوقات العمل الرسمية) بحد أدنى (٥٠ %) وحد أقصى (١٠٠ %) من الأساسي لكل منهم حسب أهمية العمل القائم به ومستوى الأداء وفي حالة وجود إيراد للمشروع يسمح بذلك .
 - يكون اجر السائق (٦٥٠) جنيها شهريا بالإضافة إلى ١٠ % من صافي الإيراد الشهري بحد أدنى (٢٥٠) جنيه .
 - بالنسبة للمحصلين (٥٠٠) جنيه اجر شهري .

المادة السابعة :

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخه .
صدر بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٠ م .

()
اللواء / مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٠ م

محافظة شمال سيناء
بعد الاطلاع على :-

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة مديرية الزراعة بشأن تعين مجلس الإدارة للجمعية التعاونية الزراعية بناحية أم شيحان مركز الحسنة بشمال سيناء وذلك بعد ورود الرأي الأمني من أمن الدولة وإدارة البحث الجنائي بأنه لامانع من الناحية السياسية والجنائية .
- موافق تابا بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

اده أولى :- يشـ كل مجلسـ الإدارـة لـفـوزـهـ بالـتـزـكـيـةـ لـالـجـمـعـيـةـ التـعـاـونـيـةـ الزـرـاعـيـةـ بـنـاحـيـةـ أمـ شـيـحـانـ مرـكـزـ الحـسـنةـ وـهـ عـلـىـ النـاحـيـةـ وـالتـالـيـ :-

- ١- عيد حسان سليمان سليمان
- ٢- خالد سلامه أشتيفوي حسان
- ٣- حمدان سرحان سليمان سليمان
- ٤- سلامه سليمان مسلم
- ٥- موسى سليمان سويلم سليمان

دة ثانية :- على جميع جهـاتـ الاختـصـاصـ تنـفـيـذـ هـذـاـ القـرارـ كـلـ فـيـماـ يـخـصـهـ وـيـعـملـ بـهـ منـ تـارـيخـ صـدـورـهـ .

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١ م

(١٦٢)

مراد محمد موافي
محافظة شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ م

محافظ شمال سيناء
بعد الاطلاع على :-

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة مديرية الزراعة بشأن تعين مجلس الإدارة للجمعية التعاونية الزراعية بمدينة الشيخ زويد بمركز الشيخ زويد بشمال سيناء وذلك بعد ورود الرأي الأمني من أمن الدولة وإدارة البحث الجنائي بأنه لامانع من الناحية السياسية والجنائية .
- موافقة _____ تنا بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرارات

مادة أولى : يشـ كل مجلس الإدارة لفوزه بالتركيـة للجمعـية التعاونـية الزـراعـية بمـديـنة الشـيخ زـويـد بـمرـكـز الشـيخ زـويـد وـهو عـلـى النـحوـ التـالـي :-

- ١- أحمد عياش مسلم أبو الخضراء
- ٢- صلاح الدين إبراهيم حميدة حمدان
- ٣- محمد عيد إبراهيم موسى
- ٤- محمد عوده سلامه زغلان
- ٥- جهاد على إبراهيم قطه
- ٦- موسى عوض حسين قطه

مادة ثانية : على جميع جهـ اـات الاختـ اـاص تنـفيـذ هـذا القرـار كـلا فـيـما يـخـصـه وـيـعـملـ بهـ من تـارـيخـ صـدـورـهـ .

صادر بتاريخ : ٢٠١٠/٣/١٠ م

(٢٤)
مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء

م. العامل
٢٠١٣/١١/٢٠١١

قرار رقم : (٦٤) بتاريخ : ٢٠١٣/١١/٢٠١٣ م

- محافظ شمال سيناء .

- بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته ؛

- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ م المعدل بالقانون رقمي ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ م ، و ١٩٨٠ لسنة ٢٠٠٨ م ؛

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ؛

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ؛

- وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) ؛

- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨ م بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ؛

- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٩٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ م بنقل المعلمين والموجهين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف المنصوص عليها في قانون التعليم المشار إليه ، ومنهم بدل الاعتماد المنصوص عليه في هذا القانون .

فـ رر :

مادة أولى : ينقل المعلمون والموجهون والأخصائيون الاجتماعيون والنفسانيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم الحاجة للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات التعليمية وديوان عام مديرية التربية والتعليم المبنية أسمائهم فيما يلي الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف وبالأقدمية الموضحة فيما بعد ومنهم بدل الاعتماد المقرر قرير كل وظيفة مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجر التي يتلقاها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

تابع قرار رقم : () / ٢٠١٠ / بتاريخ :

(١) المنقولون على وظيفة "معلم اول" وينحون بدل اعتماد وقدره ٧٥% من اجرهم الأساسي:

الاسم	الاسم	الاسم	الاسم
٢ نشأت عمار احمد عمار	٢ عمر جبر اسليم عتيق	٢ سامية السعيد محمد احمد	٤ هناء عبد القادر علي حسن عودة

(٢) المنقولون على وظيفة "معلم اول أ" وينحون بدل اعتماد وقدره ١٠٠% من اجرهم

الأساسي:

الاسم	الاسم	الاسم	الاسم
٢ ابراهيم يوسف محمد قطامش			

مادة ثانية : على العاملين المدونة اسمائهم بهذا القرار اخلاء طرفهم واستلام العمل بالوظائف المدرجة بالقرار ولا يتم الصرف لهم الا بعد قيامهم بالعمل بالسميات المدرجة بقرار النقل وتنفيذا لتعليمات السيد اللواء المحافظ.

مادةثالثة : الابقاء على العاملين بديوان عام المديرية والادارات التعليمية الذين اجتازوا اختبارات كادر المعلمين المرحلة الثانية دور ابريل باماكنهم بعد تسريحهم على وظائف كادر المعلمين لتيسير امور العمل بالمديرية والادارات التعليمية وللصالح العام مع صرف بدل الاعتماد المقرر لهم قرين كل وظيفة .

مادة رابعة : على قسم حصر الوظائف بالمديرية تسجيل العاملين الذين اجتازوا اختبار الكادر حسب اقدميتهم وعلى التنسيقات المختلفة بالمديرية إصدار قرار التسريح للعاملين الذين اجتازوا المرحلة الثانية وتسريحهم على وظائف طبقاً لأخر ترقية أدبية لهم بلجنة شئون العاملين .

مادة خامسة : بالنسبة لفني التدريس الذي كان بداية تعينهم مشرف نشاط يتم ايقاف الصرف لهم لحين ورود الفتوى من الوزارة .

مادة سادسة : على جميع جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار على ان يتم الصرف لهم اعتبارا من ٩/٧/٢٠٠٩ م.

٦٢١٠٢

محافظ شمال سيناء

مراد محمد أحمد موافي

العام الدراسي
٢٠١٣ / ٢٠١٤
١١ / ٣ / ٢٠١٥

قرار رقم : (٦٥) تاريخ : ٢٠١٣ / ١١ / ٢٠١٥ م

- محافظ شمال سيناء .

- بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته ؛

- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ م المعدل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ م ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ م ؛

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ؛

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ؛

- وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) ؛

- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨ م بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ؛

- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٩٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ م بنقل المعلمين والموجهين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف المنصوص عليها في قانون التعليم المشار إليه ، ومنهم بدل الاعتماد المنصوص عليه في هذا القانون .

فـ رر :

مادة اولى : ينقل المعلمون والموجهون والأخصائيون الاجتماعيون والنفسانيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم الحاجة للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات التعليمية وديوان عام مديرية التربية والتعليم المبينة أسمائهم فيما يلي الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف وبالاقدمية الموضحة فيما بعد ومنهم بدل الاعتماد المقرر قرين كل وظيفة مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجر التي يتلقاها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

تابع قرار رقم : (١٠١) بتاريخ : ٢٠١٥ م

(١) المنقولون على وظيفة "معلم" ويعنون بدل اعتماد وقدره ٥٥% من أجرهم الأساسي:

الاسم	الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم
عبير محمد يوسف عبد المعطي	٢٩	حسين محمد مصطفى ابراهيم	١٥	ابراهيم عودة سليم صبيح	١
عصام حامد محمد عبد الجواد	٣٠	حمادة عامر حمدان عمار	١٦	احمد عبد العظيم علي محمد	٢
عطاء عطية سلامة غنيم	٣١	خالد عبد القادر عبد الله عبد القادر	١٧	احمد محمد حسن عبد القادر	٣
عطيات السيد محمد فودة	٣٢	خالد مصطفى جمعة شرهان	١٨	اسلام محمد موسى خليفة	٤
علي عبد الله سليم سالم	٣٣	رانيا محمد مصطفى الاشقر	١٩	الهام محمود محمد ابراهيم شادي	٥
عمر فتحي محمد ايوب	٣٤	رشا عادل علي القرط	٢٠	امايل السيد احمد حميدة	٦
عيد علي سعادة ابو السعود	٣٥	سلامة محمد مسلم سلامة	٢١	انجي علي عبد الحليم محمد الطناني	٧
محمد عبد الله حسين يوسف	٣٦	سلوى محمود عبد الكري姆 وهمان	٢٢	ایاد محمد احمد محمد مصطفى	٨
محمد عبد ربه سليم سليمان	٣٧	سوزان محمد محمد الغولى	٢٣	ایمن اسماعيل محمود بدر	٩
محمود الشعراوي محمد اسماعيل	٣٨	سوسن احمد فهمي احمد داود	٢٤	ایمن زكريا عبد الرزاق الطوخى	١٠
محمود عبد العظيم غريب محمد	٣٩	عبد السلام عبد الرحمن سالم علي	٢٥	بسينونى فهمي محمد شلبي	١١
ناجي محمد خليل غنيم	٤٠	عبد الله حلمي احمد سالم	٢٦	تغريد اسماعيل علي احمد	١٢
هانى عبد العزيز محمد على	٤١	عبد الله عاطف عبد الله ابراهيم	٢٧	حربي علي السعيد احمد	١٣
هبة الله محمد محمد صبيح	٤٢	عبد الهاوى عبد الفتاح عبد العال عباس	٢٨	حسن عبد حمدى السيد	١٤

(٢) المنقولون على وظيفة "أخصائي مكتبات" ويعنون بدل اعتماد وقدره ٥٥% من أجرهم الأساسي:

الاسم	الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم
سحر حسن حسين حسن	١				

(٣) المنقولون على وظيفة "أخصائي اجتماعي" ويعنون بدل اعتماد وقدره ٥٥% من أجرهم الأساسي:

الاسم	الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم
شادية سلامه راشد غنام	١				

(٤) المنقولون على وظيفة "أخصائي نفسي" ويعنون بدل اعتماد وقدره ٥٥% من أجرهم الأساسي:

الاسم	الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم
صالح احمد محمد التابعي	١				

(٥) المنقولون على وظيفة "معلم اول" ويعنون بدل اعتماد وقدره ٧٥% من اجرهم الاساسي:

الاسم	الرقم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم
علاء محمود دياب على	١٥	حمدي محمد احمد محمد	٨	ابراهيم عبد الله محمود عبد الحافظ	١
عبد الحى منصور احمد الرفاعى	١٦	حمدى محمد محمد الحلو	٩	احمد حسن محمد جاد الحق	٢
فادية سليمان محمد سليمان الحجاوى	١٧	خالد محمود الشربى محمد	١٠	احمد فوزي العبد حمدان	٣
فتحى محمود احمد محمددين	١٨	سمير حماد مقبل سليمان	١١	احمد محمود احمد محمود	٤
لمياء حسن عبد الحافظ السيد	١٩	شفا السيد علي السيد	١٢	ايهاش على محمد اسماعيل	٥
ماهر فايز حكيم هنا	٢٠	عاشرة شعبان عبد العزيز عبد العال	١٣	ايهاش فتحى عبد الحميد سليمان	٦
محمد احمد محمد مسلم	٢١	عايدة عزت علي محمود	١٤	حسن حسان حسن علي	٧

تابع قرار رقم : / ٢٠١٠١ م تاريخ : ()

تابع المنقولون على وظيفة "معلم أول" ويمنحون بدل اعتماد وقدره ٧٥% من اجرهم الاساسي:

الاسم	الاسم	الاسم	الاسم
م	م	م	م
محمود عطوة سالم سليمان	محمد حجازي محمد حسن	٢٤	٢٢
محمود خليل محمد علي	محمود عبد الحميد عبد المنعم جمعة	٢٦	٢٣

(٦) المنقولون على وظيفة "اخصائى صحافة اول او مشرف اجتماعي اول" ويمنحون بدل اعتماد وقدره ٧٥% من اجرهم الاساسي :

الاسم	الاسم	الاسم	الاسم
م	م	م	م
سعيد امام مصطفى امام			١

(٧) المنقولون على وظيفة "معلم أول A" ويمنحون بدل اعتماد وقدره ١٠٠% من اجرهم الاساسي :

الاسم	الاسم	الاسم	الاسم
م	م	م	م
			١
		ماجدة موسى موسى عبد الرحمن	

(٨) المنقولون على وظيفة "معلم خبير" ويمنحون بدل اعتماد وقدره ١٢٥% من اجرهم الاساسي :

الاسم	الاسم	الاسم	الاسم
م	م	م	م
سامية حمدان احمد محمد محمود	افلين اسعد جرجس اسعد	٣	١
	نبيلة محمد سليمان عرابي	٥	٤

مادة ثانية : على العاملين المدونة اسمائهم بهذا القرار اخلاق طرفهم واستلام العمل بالوظائف المدرجة بالقرار ولا يتم الصرف لهم الا بعد قيامهم بالعمل بالسميات المدرجة بقرار النقل وتنفيذا لتعليمات السيد اللواء المحافظ .

مادة ثلاثة : البقاء على العاملين بديوان عام المديرية والادارات التعليمية الذين اجتازوا اختبارات كادر المعلمين المرحلة الثانية دور مايو باماكنهم بعد تسكينهم على وظائف كادر المعلمين لتيسير امور العمل بالمديرية والادارات التعليمية وللصالح العام مع صرف بدل الاعتماد المقرر لهم قرين كل وظيفة .

مادة رابعة : على قسم حصر الوظائف بالمديرية تسجيل العاملين الذين اجتازوا اختبار الكادر حسب اقدميتهم وعلى التنسيقات المختلفة بالمديرية اصدار قرار التسريح للعاملين الذين اجتازوا المرحلة الثانية وتسكينهم على وظائف طبقاً لأخر ترقية أدبية لهم بلجنة شئون العاملين .

مادة خامسة : بالنسبة لفني التدريس الذي كان بداية تعينهم مشرف نشاط يتم ايقاف الصرف لهم لحين ورود الفتوى من الوزارة .

مادة سادسة : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٩/٨/٢٠٠٩ وعلى جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذه .

محافظ شمال سيناء

مراد محمد أحمد موافي

٥.١٢/١١

سمح لعامله
٢٠١٣/٦/٢٧

قرار رقم : (١٦٦) بتاريخ : ٢٠١٣ / ٦ / ١١

- محافظ شمال سيناء .

- بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته ؛
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ م المعدل بالقانون رقمي ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ م ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ م ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ باصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ؛
- وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) ؛
- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨ م بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ؛
- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٩٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ م بنقل المعلمين وال媿جهين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف المنصوص عليها في قانون التعليم المشار إليه ، ومنهم بدل الاعتماد المنصوص عليه في هذا القانون .

ف رر :

مادة أولى : ينقل المعلمون والموجهون والأخصائيون الاجتماعيون والنفسانيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم الحالة للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات التعليمية وديوان عام مديرية التربية والتعليم المبينة أسمائهم فيما يلي الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف وبالأقدمية الموضحة فيما بعد ومنهم بدل الاعتماد المقرر قرير كل وظيفة مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتلقاها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

تابع قرار رقم : (٢٠١٠١) / تاريخ :

(١) المنقولون على وظيفة "معلم" ويمنحون بدل اعتماد وقدره ٥٠% من أجرهم الأساسي:

الاسم	م	الاسم	م	الاسم	م
ثمر علي ربيع فوز	١				

(٢) المنقولون على وظيفة "معلم اول" ويمنحون بدل اعتماد وقدره ٧٥% من أجرهم الأساسي:

الاسم	م	الاسم	م	الاسم	م
مصطفى سلامة عودة قاسم	٢	احمد محمد محمد الديب	١		

مادة ثانية : على العاملين المدونة اسمائهم بهذا القرار اخلاق طرفهم واستلام العمل بالوظائف المدرجة بالقرار ولا يتم الصرف لهم الا بعد قيامهم بالعمل بالسميات المدرجة بقرار النقل وتنفيذ تعليمات السيد اللواء المحافظ.

مادةثالثة : الابقاء على العاملين بديوان عام المديرية والادارات التعليمية الذين اجتازوا اختبارات كادر المعلمين المرحلة الثانية دور ابريل باماكنهم بعد تسريحهم على وظائف كادر المعلمين لتيسير امور العمل بالمديرية والادارات التعليمية وللصالح العام مع صرف بدل الاعتماد المقرر لهم قرين كل وظيفة .

مادة رابعة : على قسم حصر الوظائف بالمديرية تسجيل العاملين الذين اجتازوا اختبار الكادر حسب اقدميتهم وعلى التنسيقات المختلفة بالمديرية إصدار قرار التسريح للعاملين الذين اجتازوا المرحلة الثانية وتسريحهم على وظائف طبقاً لأخر ترقية أدبية لهم بلجنة شئون العاملين .

مادة خامسة : بالنسبة لفني التدريس الذي كان بداية تعيينهم مشرف نشاط يتم ايقاف الصرف لهم لحين ورود الفتوى من الوزارة .

مادة سادسة : على جميع جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار على ان يتم الصرف لهم اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

٥٦١٢١١

محافظ شمال سيناء
د. مراد محمد

مراد محمد أحمد موافي

العاشر
٢٠١٣

قرار رقم : (٦٧) بتاريخ : ٦ / ٣ / ٢٠١٣ م

- محافظ شمال سيناء .

- بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته ؛
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ م المعديل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ م ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ م ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ؛
- وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) ؛
- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١٨ بتأريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨ م بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ؛
- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٩٧ بتأريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ م بنقل المعلمين والموجهين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف المنصوص عليها في قانون التعليم المشار إليه ، ومنهم بدل الاعتماد المنصوص عليه في هذا القانون .

قرر :

مادة أولى : ينقل المعلمون والموجهون والأخصائيون الاجتماعيون والنفسانيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم الحالة للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات التعليمية وديوان عام مديرية التربية والتعليم المبينة أسمائهم فيما يلي الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف وبالأقدمية الموضحة فيما بعد ومنهم بدل الاعتماد المقرر قرير كل وظيفة مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجر التي يتلقاها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

تابع قرار رقم :) ١ / ٢٠١٠١ م (بتاريخ :

(١) المنقولون على وظيفة "معلم" ويمنحون بدل اعتماد وقدره ٥٥% من اجرهم الاساسي:

الاسم	م	الاسم	م	الاسم	م
سامية منصور احمد ابراهيم	٣	البدوي فرج الله الشحات ابو الوفا	٢	اشرف رمضان مرشد عليوة	١
نجلاء فتحي سليم حسن	٦	عزبة صابر عطية غزالة	٥	سوزان علام عبد العظيم علي	٤

(٢) المنقولون على وظيفة "معلم اول" ويمنحون بدل اعتماد وقدره ٧٥% من اجرهم الاساسي:

الاسم	م	الاسم	م	الاسم	م
سمير حماد مقبل سليمان	٣	احمد فوزي العبد حمدان	٢	احمد حسن محمد جاد الحق	١
نhero صبح سليمان ايوب	٦	محمود خليل محمد علي	٥	علاء محمود دباب علي	٤
فتحي محمود احمد محمد	٩	محمد عطوة سالم سليمان	٨	وائل محمد عبد المنعم محمد احمد العوضي	٧

(٣) المنقولون على وظيفة "اخصائى اجتماعى اول او مشرف اجتماعى اول" ويمنحون بدل اعتماد وقدره ٧٥% من اجرهم الاساسي :

الاسم	م	الاسم	م	الاسم	م
منى كمال عثمان محمد	١				

(٤) المنقولون على وظيفة "امين مكتبة اول ا" ويمنحون بدل اعتماد وقدره ١٠٠% من اجرهم الاساسي:

الاسم	م	الاسم	م	الاسم	م
سهام صالح ابراهيم الزرباوي	٢	صالحة حمدي محمد السيد	٣	فاطمة عبد البصیر محمد عبد المجيد	١

(٥) المنقولون على وظيفة موظه اول ويمنحون بدل اعتماد وقدره ١٢٥% من اجرهم الاساسي:

الاسم	م	الاسم	م	الاسم	م
حسن احمد حسن الزرباوي	١				

(٦) المنقولون على وظيفة معلم خبير ويمنحون بدل اعتماد وقدره ١٢٥% من اجرهم الاساسي:

الاسم	م	الاسم	م	الاسم	م
صفاء يوسف محمد احمد	٢	نجلاء محمود مهران حسين	٣	ماجدة بسيوني عيد الشماوى	١

مادة ثانية : على العاملين المدونة اسمائهم بهذا القرار اخلاقه طرفهم واستلام العمل بالوظائف المدرجة بالقرار ولا يتم

الصرف لهم الا بعد قيامهم بالعمل بالسميات المدرجة بقرار النقل وتنفيذا لتعليمات السيد اللواء المحافظ .

مادة ثلاثة : الابقاء على العاملين بديوان عام المديرية والادارات التعليمية الذين اجتازوا اختبارات كادر المعلمين المرحله

الثانية دور مايو باماكنهم بعد تسريحهم على وظائف كادر المعلمين لتيسير امور العمل بالمديرية والادارات التعليمية

والصالح العام مع صرف بدل الاعتماد المقرر لهم قرين كل وظيفة .

محافظة شمال سيناء

تابع قرار رقم : () / ٢٠١٠١ م بتاريخ :

مادة رابعة : على قسم حصر الوظائف بالمديرية تسجيل العاملين الذين اجتازوا اختبار الكادر حسب أقدميتهم وعلى التنسيقات المختلفة بالمديرية إصدار قرار التسكين للعاملين الذين اجتازوا المرحلة الثانية وتسكينهم على وظائف طبقاً لآخر ترقية أدبية لهم بلجنة شئون العاملين .

مادة خامسة : بالنسبة لفني التدريس الذي كان بداية تعينهم مشرف نشاط يتم ايقاف الصرف لهم لحين ورود الفتوى من الوزارة .

مادة سادسة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١ م وعلى جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذه .

٢٠١٢١١

محافظ شمال سيناء

مراد محمد أحمد موافق

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار رقم [١٩٤] لسنة ٢٠٠٩

-محافظة شمال سيناء-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ م بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ م .
 - وعلى القانون رقم ٤٣/١٩٧٩ الخاص بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة ولائحته التنفيذية ،
 - وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ والقرارات الوزارية أرقام ٢١١ / ١٩٩٠ ، ٢١٤٩ / ٢٠٠٣ ،
 - وعلى أمر الدكتور / رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ١٩٩٦/١ م بشأن الأراضي الزراعية .
 - وعلى قرار السيد المهندس / وزير الزراعة رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٤ في المواد ١٥٤ ، ١٥٦ / ١٥٥ ، ١٥٧ في شأن الأراضي الزراعية .
 - وعلى القرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تفويض المحافظين في بعض اختصاصات الوزراء .
 - وعلى محضر سكرتارية المحرر باسم المخالف بالبناء على أراضي زراعية والمرفق صورته .

مادّة أولى

يتم عمل الإزالتات الالزمة على المنشآت القائمة على أرض زراعية للمخالف التي تم تحرير محضر سكرتارية له عن طريق مديرية الزراعة وهي كالتالي :-

- المواطن / عبد المنعم شحادة حرب جامع قام بالبناء على أرض زراعية بدون ترخيص من وزارة الزراعة على مساحة ١٧ × ٢٠ متر بمنطقة الجلدية حي الرسم مركز رفح - شمال سيناء وحدود الأرض كالتالي :-

- الحد البحري / شحادة حرب جامع تم تسليم مريح مسلم .
- الحد القبلي / شحادة حرب جامع تم ??? شحادة حرب جامع
- الحد الغربي / طريق ترابي بعرض ٢٠ متر ثم أحمد سالم .
- الحد الشرقي / شحادة حرب جامع ثم شحادة حرب عياد

مادة ثانية :-

٥- على مديرية الزراعة ومجالس المدن التي يقع في دائريتها هذه المخالفات القيام بتنفيذ تلك الإزالة على وجه السرعة والعرض علينا بتمام الأزلات .

٦- على كافة الجهات المنوط بها التنفيذ القيام بمهامها فور صدور القرار .

مادةثالثة:- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٢ /

مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء

مسمى
رسم

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠١٤

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ م بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ م .
- وعلى القانون رقم ١٩٧٩/٤٣ الخاص بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة ولاته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ والقرارات الوزارية أرقام ١٩٩٠/٢١١ ، ٢٠٠٣/٢١٤٩
- وعلى أمر الدكتور / رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ١٩٩٦/١ م بشأن الأراضي الزراعية .
- وعلى قرار السيد المهندس / وزير الزراعة رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٤ في المواد ١٥٤ ، ١٥٦/١٥٧ ، ١٥٧ في شأن الأراضي الزراعية .
- وعلى القرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تفويض المحافظين في بعض اختصاصات الوزراء .
- وعلى محضر سكرتارية المحرر باسم المخالف بالبناء على أراضي زراعية والمرفق صورته .
- وعلى موافقتنا :-

فـ

مادة أولى:-

- يتم عمل الازالات الالزمه على المنشآت القائمة على أرض زراعية للمخالف التي تم تحريض محضر سكرتارية له عن طريق مديرية الزراعة وهي كالتالي :-
- المواطن/ عبد الله عبد الحميد محمد مسلم قام بالبناء على أرض زراعية بمركز العريش على مساحة ١٢ م × ٨ م في زمام وحدة وادي العريش وحددها كالتالي :-

- * الحد البحري / منزل قديم ثم شارع ترابي .
- * الحد القبلي / باقى مزرعة المخالف ثم شارع ترابي .
- * الحد الشرقي / باقى المزرعة ثم مزرعة جمعة عيد سليمان
- الحد الغربي / شارع إسفلتى ثم مزرعة محمد سليمان عطية .

مادة ثانية :-

٤- على مديرية الزراعة ومجالس المدن التي يقع في دائريتها هذه المخالفات القيام بتنفيذ تلك الإزالتات على وجه السرعة والعرض علينا بتمام الأزلات .

٥- على كافة الجهات المنوط بها التنفيذ القيام بمهامها فور صدور القرار .

مادةثالثة :- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠١٠

مراد محمد موافق
محافظ شمال سيناء

د. صبرى

هشام حمدى

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

١٩٠
قرار رقم [٣٠٩] السنة

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ م بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ م .

- وعلى القانون رقم ١٩٧٩/٤٣ الخاص بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ والقرارات الوزارية أرقام ٢١١/٢١٤٩ ، ١٩٩٠/٢١٤٩ ، ٢٠٠٣/٢١٤٩

- وعلى أمر الدكتور / رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ١٩٩٦/١ م بشأن الأراضي الزراعية .

- وعلى قرار السيد المهندس / وزير الزراعة رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٤ في المواد ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ في شأن الأراضي الزراعية .

- وعلى القرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تفويض المحافظين في بعض اختصاصات الوزراء .

- وعلى محضر سكرتارية المحرر باسم المخالف بالبناء على أراضي زراعية والمرفق صورته .

- وعلى موافقتنا :-

فــــــــــــــــــــــــر

مادة أولى :-

يتم عمل الإزالتات اللازمة على المنشآت القائمة على أرض زراعية للمخالف التي تم تحرير محضر سكرتارية له عن طريق مديرية الزراعة وهي كالتالي :-

١- على فريج على قام بالبناء على أرض زراعية بمساحة ٨م × ١٠م بالطوب الأسمنتى بارتفاع أسم في زمام وحدة وادي العريش وحدودها

- * الحد البحري / منزل قديم ثم شارع ترابي .
- الحد القبلي / باقى مزرعة المخالف ثم شارع ترابي .
- الحد الشرقي / باقى المزرعة ثم مزرعة جمعة عيد سليمان
- الحد الغربى / شارع إسفلتى ثم مزرعة محمد سليمان عطية .

مادة ثانية:-

٤- على مديرية الزراعة ومجالس المدن التي يقع في دائرتها هذه المخالفات القيام بتنفيذ تلك الإزالتات على وجه السرعة والعرض علينا بتمام الأزلات .

٥- على كافة الجهات المنوط بها التنفيذ القيام بمهامها فور صدور القرار .

مادةثالثة:- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٢ / ١٦

مراد محمد موافق
محافظ شمال سيناء

مطر
مسن

شمس الدين
حاج

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٠

محافظة شمال سيناء

- بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الاراضي الصحراوية .

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة .

القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ .

قرار المحافظ رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٨ .

قرار المحافظ رقم ٨١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

قرار المحافظ رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى قرار المحافظ رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٩ .

و موافق

١٦

مادة أولى : يتم تعديل الجدولين الواردين بالمادة الأولى والمادة الثانية من القرار رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٩ .

على النحو التالي :-

- أولاً : الجدول المبين بالمادة الأولى المشار إليه يتم تعديله كالتالي :-

المركز والمدينة	القطاع (أ)	القطاع (ب)	القطاع (ج)	القطاع (د)
مركز ومدينة العريش	٣٠ ج	١٥ ج	٥ ج	٣ ج
مركز ومدينة بنر العبد	٣٠ ج	١٠ ج	٥ ج	٣ ج
مركز ومدينة رفح	٣٠ ج	١٠ ج	٥ ج	٣ ج
مركز ومدينة الشيخ زويد	٣٠ ج	١٠ ج	٥ ج	٣ ج
مركز ومدينة نخل	٨ ج	٥ ج	٢ ج	-
مركز ومدينة الحسنة	٥ ج	٤ ج	٢ ج	-

ثانياً : الجدول المبين بالمادة الثانية من ذات القرار المشار إليه يتم تعديله كالتالي :

المركز والمدينة	القطاع(أ)	القطاع(ب)	القطاع(ج)	القطاع(د)
مركز ومدينة العريش	٢٥ ج	١٠ ج	٣ ج	٢ ج
مركز ومدينة بئر العبد	٢٥ ج	٧ ج	٣ ج	٢ ج
مركز ومدينة رفح	٢٥ ج	٧ ج	٣ ج	٢ ج
مركز ومدينة الشيخ زويد	٢٥ ج	٧ ج	٣ ج	٢ ج
مركز ومدينة نخل	٦ ج	٤ ج	٢ ج	-
مركز ومدينة الحسنة	٥ ج	٣ ج	٢ ج	-

مادة ثانية :

يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويلغى ما يخالف ما ورد به

وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٣ / ١٧

مراد محمد موافي
محافظ شمال سيناء

٢٠١٠
٣ / ١٧

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة شئون العاملين

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على القانون :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧/٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحة التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادرة بالقانون رقم ٤٣/٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحة التنفيذية .
- عقد الاتفاق المبرم بيم محافظة شمال سيناء والصندوق الاجتماعي للتنمية بشأن تنفيذ تنمية الصناعات الحرفية وما تضمنه من التزام الوكالة الكفيلة بترشيح الجهاز الإداري للمشروع .
- وعلى موافقتنا .

فرو

مادة (١) يكلف السيد/ احمد فايز حسن عظية للعمل مديرأ لمشروع تنمية الصناعات الحرفية بالإضافة إلى عمله مديرأ للمنطقة الصناعية ببئر العبد .

مادة (٢) تكون مهام السيد/ مدير المشروع طبقاً لما ورد بالقرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/١١/٢٤ .

مادة (٣) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .
صدر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ .

جنيد/ ٠٠٠

()
لـ
٢٠١٠/٣/٢٠

مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٤٠١٠) لسنة ٢٠١٠م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التفويض لبعض الاختصاصات للسيد / الوزير المحافظ .
- موافقة _____ نا .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- يعين السيد الدكتور / حاتم حمدي يعقوب - بمديرية الشئون الصحية أخصائي القلب بمستشفى العريش العام رئيساً لمجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر المصري فرع العريش .

مادة ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٠/٢/٥ م

٢٠١٠
٢٠١٠

مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء